

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تلاحظ من بيان المدير العام أن الوكالة أصبحت الآن في وضع يمكنها من تنفيذ خطتها للرصد والتحقق المستمرين في العراق،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>(١٧٠)</sup> بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٧١)</sup>، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(١٧٢)</sup>؛ وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛ وإذ تؤيد جميع الجهود، بما في ذلك المناقشات الثنائية الجارية، التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الجمهورية الشعبية الديمقراطية تنفيذًا كاملاً لاتفاق ضماناتها،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVIII)/RES/6 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي، و GC(XXXVIII)/RES/7 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و GC(XXXVIII)/RES/8 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(XXXVIII)/RES/10 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(XXXVIII)/RES/15 بشأن تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(XXXVIII)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، و GC(XXXVIII)/RES/19 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)

وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٥/٤٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٣<sup>(١٧٣)</sup>،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤<sup>(١٧٤)</sup>، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٧٥)</sup> وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع هدف وأغراض المعاهدة،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تدعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

بالوصول إلى جميع المعلومات والمواقع ذات الصلة بالضمانات؛

٧ - تثني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضيئة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتؤكد ضرورة أن يواصل العراق تعاونه مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل والطويل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة لتكثيف جهود التعاون الدولي بهذا الشأن؛

٩ - تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٠  
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

### ٨٧/٤٩ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

و٧١٥ (١٩٩١) بشأن العراق، و٢١/٢١ GC(XXXVIII)/RES/21 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في دورته العادية الثامنة والثلاثين<sup>(١٢٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار GC(XXXVIII)/RES/14 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس محافظي الوكالة<sup>(١٢٠)</sup>،

وإذ ترحب بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/18 الذي يدعو جنوب أفريقيا لاستئناف مشاركتها في جميع أنشطة الوكالة<sup>(١٢٠)</sup>،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفتح باب التوقيع عليها في مقر الوكالة بنيينا<sup>(١٢١)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي النفعال والمتسق في الاضطلاع بأعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز تقديم المساعدة والتعاون التقنيين إلى البلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٤ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

٥ - ترحب أيضاً بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذله من جهود نزيهة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي لا يزال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة دون مزيد من الإبطاء في تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذاً تاماً، وعلى أن تسمح للوكالة